كتاب الرضّاع

(**يكره استرضاع الفاجرة والكافرة**) نص عليه.

{٢١٤٤} وقال عمر، رضى الله عنه: اللبن نسبة فلا تسق من يهودية ولا نصرانية.

(**وسيئة الخلق**) لئلا يشبهها الولد فى الحمق، فإنه يقال: الرضاع يغير الطباع.

(**والجذماء والبرصاء**)[1] ونحوهما مما يخاف تعديه. وفى المحرر: وبهيمة. وفى الترغيب: وعمياء.

(**وإذا ارضعت المرأة طفلاً**) فى الحولين ذكراً أو أنثى (**بلبن حمل لا حق بالواطىء**) نسبه، (**صار ذلك الطفل ولدهما**) فى تحريم نكاح، وثبوت محرمية وإباحة نظر وخلوة، لا فى وجوب نفقة وإرث وعتق وولاية ورد شهادة.

(**وأولاده وإن سفلوا أولاد ولدهما**) فيما ذكر.

(**وأولاد كل منهما**) أى: المرضعة، والواطىء اللاحق به الحمل الذى ثاب عنه اللبن.

(**من الآخر أو غيره**) كأن تزوجت مالرضعة بغيره، فصار لها منه أولاد، أو تزوج الواطىء بغيرها، وصار له منها أولاد، فالذكور منهم:

(**إخوته، و**) البنات (**اخواته، وقس على ذلك**) فآباؤهما: أجداده، وأمهاتهما: جداته، وإخواتهما وأخواتهما: أعمامه وعماته وأخواله وخالاته، لأن ذلك كله فرع ثبوت الأمومة والأبوة.

(وتحريم الرضاع فى النكاح، وثبوت المحرمية كالنسب) لقوله تعالى ﴿**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ**﴾ [النساء: ٢٢] نص على

---

(١) الجذام: علة تصيب الأعضاء تتغير معها هيئتها، وربما تساقطت إذا تقرحت، والبرص: بياض يظهر فى الجلد.

هاتين فى المحرمات، فدل على ما سواهما.

{٢١٤٥} وعن عائشة مرفوعاً «الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة»[١].

{٢١٤٦} وعن ابن عباس قال: «قال رسول الله، ﷺ، فى ابنة حمزة: لا تحل لى: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وهى ابنة أخى من الرضاعة»[٢] متفق عليهما.

(بشرط أن يرتضع خمس رضعات) فصاعداً.

{٢١٤٧} لحديث عائشة قالت «أنزل فى القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، فنسخ من ذلك خمس رضعات، وصار إلى خمس رضعات معلومات يحرمن، فتوفى رسول الله، ﷺ، والأمر على ذلك»[٣] رواه مسلم. وبه قال: الشافعى. وهذا الحديث يخصص عموم حديث «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[٤] والآية: فسرتها السنة، وبينت الرضاعة المحرمة. وعنه: أن قليله يحرم كالذى يفطر الصائم، وهو قول مالك، لعموم الآية والحديث. وعنه: لا يثبت التحريم إلا بثلاث رضعات، وهو قول أبى عبيد وابن المنذر.

{٢١٤٨} لمفهوم قوله، ﷺ **«لا تحرم المصة ولا المصتان»**[٥].

{٢١٤٩} وفى حديث آخر « لا تحرم الإملاجة، ولا الإملاجتان»[٦] رواهما مسلم. والأول أولى، لأن المنطوق أقوى من المفهوم. ويشترط أيضاً أن يكون.

(فى العامين) لقوله تعالى **﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾** [البقرة: ٢٣٣].

{٢١٥٠} ولقوله، ﷺ **«لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء، وكان قبل**

---

(١) البخارى فى النكاح (٥٠٩٩) ومسلم فى الرضاع (١٤٤٤/ ٢١).
(٢) البخارى فى النكاح (٥١٠٠) ومسلم فى الرضاع (١٤٤٦/ ١١).
(٣) مسلم فى الرضاع (١٤٥٢/ ٢٤).
(٤) مسلم فى الرضاع (١٤٤٥/ ٩).
(٥) مسلم فى الرضاع (١٤٥٠/ ١٧).
(٦) مسلم فى الرضاع (١٤٤١/ ١٨).

الفطام»[1] صححه الترمذى.

{٢١٥١} وعن عائشة مرفوعاً «فإنما الرضاعة من المجاعة»[2] متفق عليه. قال فى شرح المحرر: يعنى: فى حال الحاجة إلى الغذاء واللبن.

(فلو ارتضع بقية الخمس بعد العامين بلحظة: لم تثبت الحرمة) لأن الله تعالى جعل تمام الرضاعة حولين، فدل على أنه لا حكم للرضاع بعدهما. وكانت عائشة رضى الله عنها، ترى رضاع الكبير يحرم، لحديث سالم[3].

{٢١٥٢} وعن أم سلمة قالت «أبى سائر أزواج النبى، ﷺ، أن يدخلن عليهن أحداً بتلك الرضاعة، وقلن لعائشة: ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله، ﷺ، لسالم خاصة»[4] رواه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه.

(ومتى امتص الثدى، ثم قطعه ولو قهراً، ثم امتص ثانياً: فرضعة ثانية) لأن المصة الأولى زال حكمها بترك الارتضاع، فإذا عاد فامتص فهى غير الأولى، ولأن قوله، ﷺ « **لا تحرم المصة ولا المصتان**»[5] يدل على أن لكل مصة أثراً.

(والسعوط: فى الأنف، والوجور: فى الفم، وأكل ما جبن أو خلط بالماء وصفاته باقية: كالرضاع فى الحرمة):

{٢١٥٣} لحديث ابن مسعود مرفوعاً « لا رضاع إلا ما أنشر العظم، وأنبت اللحم»[6] رواه أبو داود. ولوصول اللبن إلى جوفه، كوصوله بالارتضاع، والأنف سبيل لفطر الصائم، فكان سبيلاً للتحريم بالرضاع كالفم.

(وإن شك فى الرضاع، أو عدد الرضعات بنى على اليقين) لأن الأصل عدم الرضاع المحرم.

---

(١) الترمذى فى الرضاع (١١٥٢).

(٢) البخارى فى النكاح (٥١٠٢) ومسلم فى الرضاع (١٤٥٥/ ٣٢).

(٣) مسلم فى الرضاع (١٤٥٣/ ٢٦ـ ٣٠).

(٤) أحمد ٦/ ٣١٢ ومسلم فى الرضاع (١٤٥٤/ ٣١) والنسائى ٦/ ١٠٤، ١٠٥ وابن ماجه فى النكاح (١٩٤٣).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) أبو داود فى النكاح (٢٠٥٩، ٢٠٦٠).

(**وإن شهدت به مرضية ثبت التحريم**) متبرعة بالرضاع، أو بأجرة.

{٢١٥٤} لحديث عقبة بن الحارث، قال: «تزوجت أم يحيى بنت أبى إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكما فأتيت النبى، ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: وكيف وقد زعمت ذلك؟»[١] متفق عليه. وفى لفظ للنسائى «فأتيته من قبل وجهه، فقلت: إنها كاذبة، فقال: كيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما؟ خل سبيلها»[٢] وقال الشعبى: كان القضاة يفرقون بين الرجل والمرأة بشهادة امرأة واحدة فى الرضاع. وقال الزهرى: فرق بين أهل أبيات فى زمن عثمان بشهادة امرأة واحدة، وظاهرة: سواء شهدت على فعل نفسها، أو على فعل غيرها، كالولادة.

(**ومن حرمت عليه بنت امرأة**) من النسب:

(**كأمه، وجدته، وأخته**) وبنت أخيه، وبنت أخته، أو بمصاهرة. كربيبته التى دخل بأمها.

(**إذا أرضعت طفلة**) رضاعاً محرماً.

(**حرمتها عليه أبداً**) كبنتها من نسب.

(**ومن حرمت عليه بنت رجل: كأبيه، وجده، وأخيه، وابنه إذا ارضعت زوجته بلبنه طفلة**) رضاعاً محرماً.

(**حرمتها عليه أبداً**):

{٢١٥٥} لحديث «**يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة**»[٣].

---

(١) البخارى فى النكاح (٥١٠٤).

(٢) النسائى ٦/١٠٩.

(٣) سبق تخريجه.